

الان تكون امرأة فتقف وحدها خلفه وان كانو جماعة
وقفوا خلفه فان وقف عن يمينه او عن جانبيه صحت
وان وقفوا خلفه لم تصح وان صلت امرأة بالنساء
فانت معهم في الصف وسطا وكذلك امام الرجال يقوم
وسطهم وان اجتمع رجال ومجان ومجان ونساء تقدم الرجال
لثم النساء ثم المجان ثم النساء من كبر قبل سلام الامام وقد
ادرك الجماعة ومن ادرك الركوع ادرك الركعة والافلا
باب صلاة العريس والمرحاضة ان كان القيام بين يدي من
هذه صلي جالسا فان لم يطبق فعلى جنبه لقول رسول
الله صلى الله عليه وسلم لعمران بن حصين صلي فاني ما ان لم تسطع وقفا
عدا فان لم تسطع فعلى جنبك فان شق عليه فعلى ظهره فان عجز
عن الركوع والسجود او لم يجزها وعليه فضا ما تارة من الصلوات
ت في الغميمة وان شق عليه فعل كل صلوات في وقتها وله الجمع
بين الظهر والعصر وبين العشاءين في وقت الصلاة اذ
فان جمع في وقت الاولى اشترط نية الجمع عندهما واستمر
العد حتى يشترط في الثانية منها وان لا يعرف بينهما الاقدم وال
صغر وان اخر اعتبر استمر العدم الى دخول وقت الثانية وان
ينوي الجمع في وقت الاولى قبل ان يفتيق عنه فعلها ويصح
الجمع للمساقر الذي له العصر ويصح في المطر بين العشاءين خاصة
واذا كانت مسافة سفر ستة عشر فرسها
وهي مائة وعشرون ميلا فاصليين وكان مباحا فله الفصل بالاعتبار
خاصة ان كان باقيا في وقت او لا ينوي الفصل ونسي صلاة في حضر
فبها كرها في السفر او صلاة في سفر فبها في الحضر فعليه الاتمام
والمساقران يتم والقصر افضل ومن نوى الاتمام اكثر من احد
عشرين

وعشرين صلاة ثم وان لم يبق على ذلك قصر بدلا من صلات الخوف ويصح
صلاة الخوف على كل صفة فلا يها رسول الله صلى الله عليه وسلم والخطاب
منها ان يجعلها الا مام طائفتين طائفة تيمم وطائفة تصلي معه
ركعة فاذا قام الى الثانية شوت صافر فيه وانحلت صلاتها واذ
هبت تمرد وجاءت الاخرى فصلت معه الركعة الثانية فاذا جلس
للتشهد قامت قامت بركعة اخرى وينقلها حتى تشهد ثم يسلم
بها وان شهد الخوف صلو رجالا ومجانا الى القبلة والى غير
القبلة يومون بالركوع والسجود وكذلك على خائف على نفسه
يصل على حسب حاله ويفعل كما يحتاج الى فعله من غير او غيره
على من لم يفته العكس به لن مته الجماعة اذا كان
سوقا بينا بينه وبينها فرسفي فمادون الامممة و
العبد والمسافر والمعدة وسرمد او مطر او خوف وان حضر
وها جزتهم ولم تنفقد يوم الا المعدوم اذا حضرها وجهه عليه
ونفقدت به ومن شرط صحتها فعلها في وقتها وان يحضرها
من المستوطنين او بعون من أهل وجوهها وان يقدّمها خطبتان
في كل خطبة حمد الله والصلاة على رسوله صلى الله عليه وسلم وقراءة
اية والموعظة ويستحب ان يخطب على منبر فاذا اصعد اخبر على
الناس يسلم عليهم ثم جلس واذا نزلوا ثم يقوم الامام فيخطب ثم
يجلس ثم يخطب الثانية ثم يكلم القلائد فينزل فيصلي بهم ركعتين
يخبر فيها بالقرآن ثم ادرك معه منها ركعة اشتمها جمعة والا
اشتمها ظهر ذلك ان خرج الوقت او نقص العدد وقد صلوا
ركعة اشتمها جمعة والا اشتمها ظهر ذلك ان يصلي في حضر
اكثر من جمعة الا ان تدعو الحاجة الى اكثر منها ويستحب لمن
انزل الجماعة ان يتسلى ويلبس ثوبين نظيفين ويطلب ويكسر اليها
فان جاء والامام يخطب يجلس حتى يصلي ركعتين يوجز فيهما